

مجلس الوزراء يوافق على الترتيبات الخاصة بالقطاعات الاستراتيجية في الخطوط السعودية



وافق مجلس الوزراء برئاسة نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز على القواعد والترتيبات الخاصة بمعاملة موظفي المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية وعمالها العاملين في الوحدات الاستراتيجية، وقطاعات المؤسسة عند تحويلها إلى شركات بمشاركة مستثمرين من القطاع الخاص، وذلك وفق الصيغة المرفقة بالقرار.

وتأتي موافقة المجلس بعد الاطلاع على التوصية المرفوعة من اللجنة الدائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى رقم «٧٧/٢٧» وتاريخ ١١/٢٦/١٤٢٧هـ، ومن بين تلك القواعد والترتيبات ما يلي:

- بين نظامي التقاعد المدني والعسكري.
- ٢- ينقل من تبلغ خدماته عشرين سنة فأكثر، بأحد البديلين الآتيين:
- أ- إحالته إلى التقاعد المبكر، بناء على طلبه، وإعادة تعيينه في الشركة الجديدة، وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة، بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة.
- ب- إعادة تعيينه في الشركة الجديدة، وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة، بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة، وضم خدماته بحسب نظام تبادل المنافع المشار إليه.
- ثانياً: إذا لم يرغب الموظف في الانتقال للعمل في الشركات الجديدة، فإنه يحق له طلب نقل خدماته إلى إحدى الوزارات، أو الهيئات والمؤسسات العامة. ■

أولاً: ١- ينقل من تقل خدماته عن عشرين سنة بأحد البديلين الآتيين:

- أ- تصفية حقوقه التقاعدية، بناء على طلبه، وإعادة تعيينه في الشركة الجديدة، وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة، بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة.
- ب- إعادة تعيينه في الشركة الجديدة، وذلك وفقاً للأجور والمزايا التي يقرها مجلس إدارة الشركة، بشرط ألا تقل عما كان يتقاضاه في المؤسسة، وضم خدماته بحسب نظام تبادل المنافع



مجلس الوزراء يوافق على إنهاء خدمة العسكري المصاب بالصرع أو المرض النفسي خلال الـ ٣ سنوات الأولى من الخدمة

صدرت موافقة مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، حفظه الله، على تعديل المادة السادسة من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم «م/٨» وتاريخ ٢٤/٢/١٤٩٧هـ لتصبح بالنص التالي:

- أ- يعد الفرد تحت الاختبار لمدة سنة اعتباراً من تاريخ تعيينه، فإذا لم تثبت صلاحيته خلال هذه المدة تنهى خدماته بقرار من الجهة التي لها حق التعيين.
- ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة «أ» من هذه المادة تمتد لسنتين أخريين فترة اختبار اللياقة الطبية للصرع أو المرض النفسي العائق عن أداء العمل العسكري، فإن ظهر على الفرد العسكري خلال السنوات الثلاث الأولى من الخدمة أحد هذين المرضين، أو ثبت أنه دخل الخدمة العسكرية على الرغم من إصابته بمرض يؤدي إلى عدم اللياقة الطبية فتنتهى خدماته بقرار مسبب من الجهة التي لها الحق في تعيينه، بناء على توصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا دون أن يكون له الحق في المعاش التقاعدي.
- ج- يستثنى من أحكام الفقرة «ب» من هذه المادة من تثبت إصابته بالصرع أو مرض نفسي نتيجة حادث أو إصابة بعد تعيينه على أن يكون ذلك بتوصية من اللجنة الطبية العسكرية العليا. وقد صدر المرسوم الملكي رقم م/٩١ بتاريخ ١١/٢/١٤٢٨هـ بناء على ذلك. ■

مجلة الأسواق الناشئة تمنح د.العساف جائزة

«وزير المالية لإقليم الشرق الأوسط لهذا العام»

في خطوة تؤكد ما تتمتع به المملكة من ثقل اقتصادي دولي، ومكانة راقية متميزة، لجهودها في الاقتصاد العالمي، كرمت المؤسسة الإعلامية ممثلة في مجلة «الأسواق الناشئة» معالي وزير المالية د. إبراهيم بن عبدالعزيز العساف بمنحه جائزة «وزير المالية لإقليم الشرق الأوسط لهذا العام»، كان ذلك في احتفال أقيم بهذه المناسبة على هامش اجتماعات اللجنة النقدية والمالية الدولية التابعة لصندوق النقد الدولي.

وفي كلمة لمعالي الوزير العساف بهذه المناسبة شكر المجلة على اختيارها له، وعد ذلك اعترافاً منها وتقديراً للإنجازات التي حققتها المملكة على الصعيد الاقتصادي، ولجهود الإصلاح التي تقوم بها، نتيجة لرؤية واضحة ومتابعة مستمرة من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز رئيس المجلس الاقتصادي الأعلى، وتضافر جهود الجهات الحكومية التي أسهمت في تحقيق هذه الإنجازات الكبيرة. ■

